

## نصوص عامة

### المادة 4

يحدد ثمن بيع القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم إلى المطحنة الصناعية في 258,80 درهماً للقنطار على أساس الجودة النموذجية كما هي محددة في الملحق ا بهذا القرار. وتضاف إليه، إن اقتضى الحال، زيادات أو تطرح منه تخفيضات، وفق المقاييس المحددة في الملحق ١١. ويمكن رفض البضاعة التي تتجاوز الہوامش المقبولة المحددة في الملحق ١١١.

### المادة 5

يقوم المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني باقتطاع أو إرجاع الفرق بين الثمن الناتج عن طلبات العروض، المشار إليه في المادة ٣ أعلاه، وثمن البيع المحدد في 258,80 درهماً للقنطار، المنصوص عليه في المادة ٤ أعلاه، من أصحاب طلبات العروض المذكورة أعلاهاتهم.

### المادة 6

تحدد على النحو التالي العناصر المتضمنة في حساب تكلفة الدقيق المدعوم :

- مصاريف أولية : درهمان (2,00) عن كل قنطار مسحوق ؛
- هامش الطحن :

٠ 31,25 درهماً عن كل قنطار مسحوق بالنسبة للدقيق الوطني من القمح اللين :

٠ 31,61 درهماً عن كل قنطار مسحوق بالنسبة للدقيق الخاص.

- الثمن النموذجي للخالة : 150,00 درهماً للقنطار ؛
- نسبة الاستخراج :

٠ 81% فيما يخص الدقيق الوطني للقمح اللين ؛

٠ ٧٤% فيما يخص الدقيق الموجه حصرياً للأقاليم الجنوبية والمسمي «الدقيق الخاص».

وتتحدد تكلفة الدقيق المدعوم على النحو التالي :

- فيما يخص الدقيق الوطني للقمح اللين : 325,375 درهماً للقنطار ؛
- فيما يخص الدقيق المخصص للأقاليم الجنوبية والمسمي «الدقيق الخاص» : 342,432 درهماً للقنطار.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1732.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (٤ يونيو ٢٠١٩) بتحديد شروط شراء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع.

وزير الداخلية،  
وزير الاقتصاد والمالية،

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وتنظيم سوق الحبوب والقطاني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.٩٥.٨ بتاريخ ٢٢ من رمضان ١٤١٥ (٢٢ فبراير ١٩٩٥) ولا سيما المادتين ٢٢ و٢٣ منه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.305 الصادر في ١٣ من صفر ١٤١٧ (٣٠ يونيو ١٩٩٦) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وتنظيم سوق الحبوب والقطاني، ولا سيما المادة ١٢ منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.213 الصادر في ٢٠ من رجب ١٤٣٨ (١٨ أبريل ٢٠١٧) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة،

قرروا ما يلي :

### المادة الأولى

تحدد في المواد أدناه شروط شراء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم، وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع خلال موسم التسويق ٢٠١٩ - ٢٠٢٠.

### المادة 2

يمكن اقتناء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم عن طريق طلبات عروض ينظمها المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وتهمن طلبات العروض المذكورة هيئات التخزين (تجار الحبوب والتعاونيات الفلاحية المغربية واتحادها كما هي محددة في المادة ١١ من القانون رقم 12.94 المشار إليه أعلاه).

### المادة 3

يحدد ثمن القمح اللين، المعروض في إطار طلبات العروض، بالنظر إلى الجودة النموذجية بالنسبة للإنتاج الوطني أو المستورد. ويمكن أن يشمل الثمن مصاريف الخزن والہامش الخاص بالتدخل ومصاريف النقل إلى المطحنة الصناعية ومصاريف التسلیم المرتبطة بذلك.

تستمر الدولة في تحمل مصاريف مناولة الدقيق المدعوم الموجه للأقاليم الجنوبية، ويسددها المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني لمكتب التسويق والتتصدير مطابقة على أساس بيانات التصفيه يعدها هذا الأخير وتشمل المصاريف المرتبطة بالاستلام على مستوى مخازنه بالأقاليم الجنوبية.

وتستمر الدولة في تحمل مصاريف إيصال الدقيق المدعوم من مخازن مكتب التسويق والتتصدير إلى المراكز المستفيدة. ويسدد المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني هذه المصاريف لمكتب التسويق والتتصدير مطابقة على أساس بيانات التصفيه يعدها هذا الأخير.

تؤدي المقاصة لفائدة المطاحن الصناعية على أساس جداول إجمالية معدة ومصادق عليها من طرفها وفق النموذج المحدد من طرف المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

#### المادة 11

يجب أن يتم توضيب الدقيق المدعوم داخل أكياس تزن 50 كيلوغراماً صافية، تتحمل مصاريفها المطاحن الصناعية، ما عدا الأقاليم الجنوبية. ويجب أن تحمل هذه الأكياس شريطاً أخضرأ عرضه 10 سنتيمترات يوضع وسط واجهي الكيس مع مراعاة المقتضيات القانونية الجاري بها العمل المتعلقة بالعنونة، كما يجب أن يحمل كيس الدقيق الوطني الجاري بها العمل التسلیم المصاحبة له، بشكل واضح على واجهته، ثمن البيع للعموم.

ويجب أن توضع أختام خاصة بالمطحنة على أكياس الدقيق المدعوم وأن تحمل هذه الأكياس رقماً تسلسلياً مطبوعاً مباشرةً عليها أو على البطائق التعريفية المرفقة بها، كما يجب أن تسجل هذه الأرقام التسلسلي على وصولات التسلیم المصاحبة لها.

لا يطرأ أي تغيير على ثمن البيع للعموم المنصوص عليه في المادة 10 عند شراء المستهلك للدقيق بالتقسيط (أقل من 50 كيلوغراماً).

#### المادة 12

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداءً من فاتح يونيو 2019.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019).

وزير الاقتصاد والمالية،  
وزير الداخلية،  
الإمضاء: محمد بنشعوب.

وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،  
الإمضاء: عزيز أخنوش.

#### المادة 7

تحمل الدولة مصاريف نقل القمح اللين إذا كان الثمن المعروض المنصوص عليه في المادة 3 أعلى لا يدمج المصاريف المرتبطة بذلك. وإذا كانت مصاريف النقل ومصاريف التسلیم مدمجة في الثمن المعروض حين طلبات العروض، فإن المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني يسترجع المصاريف الأولية في حدود درهم واحد (1,00) عن كل قنطار لدى المطاحن الصناعية المستفيدة من القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم.

#### المادة 8

تحمل الدولة مصاريف نقل الدقيق المدعوم بواسطة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني، وفي هذه الحالة يسترجع المكتب المذكور مبلغًا جزافياً عن مصاريف النقل المحلي قدره 0,50 درهماً للقنطار لدى المطاحن الصناعية. ولا يطبق هذا الاسترجاع على الدقيق المدعوم المطلوب من طرف مكتب التسويق والتتصدير وغير الموجه إلى فيالق القوات المسلحة الملكية بالمنطقة الجنوبية.

#### المادة 9

إذا تعين إعادة توزيع القمح اللين المعتمد في إطار طلبات العروض، فإنه يتربّع على نقله إلى مراكز صنع أخرى تسوية، لفارق ثمن النقل الناتج عن ذلك، فيما بين المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والراسية عليهم طلبات العروض على أساس التعريفة المعمول بها من لدن الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية.

#### المادة 10

تحدد على النحو التالي الأثمان القصوى لبيع الدقيق المدعوم:

- فيما يخص الدقيق الوطني للقمح اللين :

• ثمن البضاعة معبأة مسلمة من المطحنة : 182,00 درهماً للقنطار؛

• ثمن لدى الباعة بالجملة : 188,00 درهماً للقنطار؛

• ثمن البيع للعموم : 200,00 درهم للقنطار.

- فيما يخص الدقيق المدعوم المخصص للأقاليم الجنوبية :

• ثمن البضاعة غير معبأة مسلمة من المطحنة : 87,00 درهماً للقنطار؛

• ثمن البيع للعموم : 100,00 درهم للقنطار.

وعلى هذا الأساس، يحدد على النحو التالي مبلغ المقاصة عن الوحدة :

- الدقيق الوطني من القمح اللين غير المخصص للأقاليم الجنوبية : 143,375 درهماً للقنطار؛

- الدقيق الوطني المخصص للأقاليم الجنوبية : 238,375 درهماً للقنطار؛

- الدقيق الموجه للأقاليم الجنوبية والمسمي « الدقيق الخاص » : 255,432 درهماً للقنطار.

\*

\* \*

**الملحق رقم I بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1732.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) بتحديد شروط شراء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع**

<b>ميزات القمح اللين النموذجي الموجه لصناعة الدقيق المدعوم</b>	
الوزن الخاص	77 كيلوغرام للهيكتوليتر
الشوائب المختلفة	%1
البذور النابتة	%1
البذور المنكسرة	%2
البذور المجففة	2.5%
الشعير	%1

\* \* \*

**الملحق رقم II بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1732.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) بتحديد شروط شراء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع**

**مقاييس الزيادات والتخفيفات المطبقة عند تسليم القمح اللين،  
الموجه لصناعة الدقيق المدعوم إلى المطاحن الصناعية**

<b>نقط الزيادة أو التخفيض</b>	<b>السعر بالدرهم عن كل نقطة</b>
الزيادات عن الوزن الخاص من 77.1 إلى 79 كيلوغرام للهيكتوليتر	1,12
من 79.1 إلى 80 كيلوغرام للهيكتوليتر	0,84
من 80.1 إلى 81 كيلوغرام للهيكتوليتر	0,70
<b>التخفيفات</b> الوزن الخاص: من 75 إلى 76,9 كيلوغرام للهيكتوليتر الشوائب المختلفة: من 1,1 إلى 3 % البذور النابتة: من 1,1 إلى 3 % البذور المنكسرة: من 2,1 إلى 6 % الشعير: من 1,1 إلى 3 % البذور المدققة: من 1,1 إلى 3 % البذور المنchorة: من 1,1 إلى 3 % البذور المجففة: من 2,6 إلى 6 %	1,12 2,80 1,40 1,40 0,63 1,26 1,26 1,26

تنبيه: تحدد معايير الجودة وفق كتيب اعتماد القمح اللين الوارد في منشور وزارة الفلاحة رقم 34 بتاريخ 29 ديسمبر 1994.

\* \* \*

**الملحق رقم III بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1732.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) بتحديد شروط شراء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع**

**الحدود المسموح بها في القمح اللين الموجه لصناعة الدقيق المدعوم**

<b>الحدود المسموح بها</b>	<b>الميزات</b>
75 كيلوغرام في الهكتوليتر ( على الأقل )	الوزن الخاص
% 3 ( على الأكثر )	الشوائب المختلفة
% 3 ( على الأكثر )	البذور النابتة
% 6 ( على الأكثر )	البذور المنكسرة
% 6 ( على الأكثر )	البذور المجففة
% 3 ( على الأكثر )	الشعير
% 3 ( على الأكثر )	البذور المدققة
% 3 ( على الأكثر )	البذور المنchorة